

تعليمات إدخال البضاعة إلى المنطقة الحرة وإخراجها منها لغايات التصنيع**أو الإصلاح لسنة ٢٠٢٤ / صادرة بالاستناد إلى نص البند (٢) من الفقرة (ب) والبند (٣)****من الفقرة (ج) من المادة (١١٩) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدخال البضاعة إلى المنطقة الحرة وإخراجها منها لغايات التصنيع أو الإصلاح لسنة ٢٠٢٤) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢.

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣.

الدائرة : دائرة الجمارك.

المدير : مدير المركز الجمركي.

البضاعة : البضائع وفق تسميتها الواردة في جداول التعريفات الجمركية بما في ذلك الآلات والمعدات والمركبات.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة لغايات التصنيع أو الإصلاح وإخراجها منها**المادة (٣):**

أ- يسمح للمؤسسة المسجلة بإدخال البضائع من السوق المحلي إلى المنطقة الحرة بقصد إتمام التصنيع أو الإصلاح شريطة عدم إمكانية إجراء هذه العملية داخل المملكة، بموجب طلب إدخال من خلال المطور الرئيسي، وعلى أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

١ - اسم المؤسسة المسجلة ونوع نشاطها الاقتصادي المرخص ورقم تسجيلها وما يفيد بكونها مرخصة للقيام بالتصنيع أو الإصلاح.

٢ - اسم مالك محتويات الطلب وعنوانه.

- ٣- أسباب تقديم الطلب وتحديد الغاية من إدخالها سواء بالتصنيع أو الإصلاح والمدة المحددة لإعادتها.
- ٤- إبراز شهادة خطية من وزارة الصناعة والتجارة والتموين بعدم إمكانية إجراء عملية التصنيع أو الإصلاح في السوق المحلي.
- ٥- كشفًا مفصلاً بالبضاعة المطلوب إدخالها ومواصفاتها والمواد الأولية والمدخلات الصناعية اللازمة لصناعة المنتج النهائي بما فيها مواد التعبئة والتغليف.
- ٦- الكلفة المالية للعمليات التي ستجري عليها.
- ٧- المتعهدين الرئيسيين والفرعيين الذين سيقومون بعمليات التصنيع أو الإصلاح.
- ب- ترفق المؤسسة المسجلة بالطلب تعهدًا مكفولاً وفق ما يحدده المدير لضمان عدم التصرف في البضائع بغير الغاية المدخلة من أجلها والالتزام بإعادة إخراجها للسوق المحلي.
- ج- يتولى المركز دراسة الطلب والتوصية بشأنه إلى المدير للسماح بإدخال البضاعة أو الآلات أو المعدات.
- د- بعد الموافقة على الطلب ينظم بالمحتويات بيان جمركي احصائي (AR9) لدى المركز الجمركي وتطبق عليها وأثناء وجودها بالمنطقة الحرة أحكام التصدير المؤقت لخارج المملكة بقصد إتمام التصنيع والإصلاح.
- هـ- يتم أخذ العينات من الأقمشة والجلود والمواد الأخرى التي تحتاج إلى أخذ العينة قبل التصنيع من المركز الجمركي مباشرة عند معاينة محتويات الطلب على أن تختم وتوقع من قبل المعايين ويثبت عليها رقم الطلب والبيان الإحصائي ليصار إلى إبرازها بعد التصنيع وعند الإخراج.

المادة (٤):

- أ- على المؤسسة المسجلة قيد حركة البضاعة بالسجلات المفتوحة لديها بالشكل الذي يسهل عملية تدقيق قيودها ومطابقتها مع قيود المطور الرئيسي والمركز الجمركي.
- ب- تقبل البضاعة التي يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو إخراجها منها حسب مواصفاتها المحددة في الوثائق التي قدمت بشأنها ويكون مالكها والمؤسسة المسجلة المدخلة لديها مسؤولين عن صحة البيانات الواردة في تلك الوثائق.
- ج- للدائرة أن تخضع البضائع المدخلة أو المصدرة لكافة الإجراءات الجمركية بما فيها إجراءات التحليل المخبري للتحقق من مطابقة المواد للمواصفات.

المادة (٥):

- أ- تكون فترة الإدخال للمنطقة الحرة بقصد التصنيع أو الإصلاح لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- ب- للدائرة الموافقة على طلب تمديد الإدخال للبضاعة أو الآلات أو المعدات شريطة أن يكون مشفوعاً برأي المطور والمركز الجمركي وأن يكون الطلب خطياً ومبرراً.

المادة (٦):

- أ- على المؤسسة المسجلة عند إخراج بضاعة من أصل طلب الإدخال والبيان الإحصائي من المنطقة الحرة مراجعة المطور الرئيسي ودفع كافة البدلات والأجور التي تستحق عليها.
- ب- يسمح بإخراج البضاعة موضوع الطلب من المنطقة الحرة لإعادتها إلى السوق المحلي بموجب بيان وضع في الاستهلاك وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة على المبيعات على الزيادة في القيمة وفي حدود النفقات والتكاليف الأجنبية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- ج- للمؤسسة المسجلة أن تنظم إيداع جديد بالمحتويات باسم مالك المحتويات أو إتلافها أو إخراجها خارج المملكة وفقاً لأحكام قانون الجمارك.
- د- يتم إدخال محتويات قيد الإخراج إلى المركز الجمركي لاستكمال الإجراءات الجمركية، وتسدد قيود البيان الإحصائي (AR9) لدى المركز الجمركي بعد مشاهدة المحتويات بالخروج.

المادة (٧):

- يعتبر دخول البضاعة إلى المنطقة الحرة بمثابة إخراج مؤقت من المملكة، ويتم متابعة قيودها من قبل الدائرة بموجب البيان الإحصائي المنظم بخصوصها.

المادة (٨):

- أ- لا يسمح بتقديم طلب الإدخال للمنطقة الحرة بالبضاعة أو طلب الإخراج منها والبيانات الإحصائية أو إعادتها من جديد إلا من قبل المؤسسة المسجلة أو من شركة تخلص مرخصة من الدائرة بعد إبراز تفويض رسمي من مالكي هذه المحتويات.
- ب- يقدم طلب الإدخال وفق النموذج الذي يعتمد عليه المركز الجمركي والمطور الرئيسي.

المادة (٩):

لا يجوز استعمال البضاعة بقصد التصنيع أو الإصلاح أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي أدخلت للمنطقة الحرة من أجلها وصرح عنها في الطلبات المقدمة بخصوصها، وبخلاف ذلك تطبق على المخالفين أحكام قانون الجمارك.

المادة (١٠):

في حال تضررت البضائع المدخلة للمنطقة الحرة بقصد التصنيع أو الإصلاح أو تلفها في مستودعات أصحاب العلاقة نتيجة لظروف طارئة خارجة عن إرادتهم يتم الكشف عليها من قبل لجنة تشكل من قبل المركز الجمركي تضم مندوباً عن المطور الرئيسي ويتخذ المدير القرار اللازم بعد الاستئناس بتقرير اللجنة ولا ينظر بطلبات تسديد قيود مثل هذه البضائع إلا بعد الكشف الفعلي عليها واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة.

المادة (١١):

- أ- على المؤسسة المسجلة تسديد قيود طلبات الإدخال والبيانات الإحصائية بعد انتهاء الغاية من إدخالها أو المدة الممنوحة لها وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في قانون الجمارك.
- ب- تبرا التعهدات المكفولة استناداً إلى تسديد قيود طلبات الإدخال والبيانات الإحصائية بعد التحقق من عدم ترتب أي رسوم أو ضرائب أو بدلات أو غرامات أو أية مبالغ أخرى على محتويات طلبات الإدخال للدائرة أو للمطور واستيفاء المستحق منها.

إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغايات التصنيع أو الإصلاح وإعادة إليها**المادة (١٢):**

يسمح للمؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة بإخراج البضائع من المنطقة الحرة وإدخالها إلى السوق المحلي بقصد التصنيع أو الإصلاح، تحت وضع معلق للرسوم والضرائب إذا لم تكن عملية التصنيع أو الإصلاح ممكنة داخل المنطقة الحرة، شريطة ما يلي:

- أ- تقديم طلب مسبق إلى المركز الجمركي من خلال المطور الرئيسي.
- ب- إرفاق كشف تفصيلي بالبضاعة المنوي إخراجها.
- ج- تقديم تعهد مكفول من المؤسسة المسجلة أو من شركة التخليص إلى المركز الجمركي بإعادة البضاعة إلى المنطقة الحرة خلال المدة المحددة وبعدم استخدامها في غير الغاية التي أخرجت من أجلها أو التصرف فيها دون موافقة الدائرة وتحمل المسؤولية القانونية جراء مخالفة ذلك، مع الالتزام بدفع كافة الرسوم والضرائب والبدلات والغرامات وأي مبالغ قد تترتب وفقاً للتشريعات النافذة.
- د- إبراز شهادة خطية من المطور الرئيسي بعدم إمكانية إجراء عملية التصنيع أو الإصلاح داخل المنطقة الحرة.

المادة (١٣):

- أ- تقدم المؤسسة المسجلة إلى المركز الجمركي من خلال المطور الرئيسي طلب إخراج البضائع من المنطقة الحرة متضمنًا ما يلي:
- ١- اسم المؤسسة ورقم تسجيلها.
 - ٢- نوع نشاط المؤسسة الاقتصادي.
 - ٣- تحديد الغاية من إخراجها سواء للتصنيع أو الإصلاح، ومبررات الطلب، والمدة المحددة لإعادتها.
 - ٤- كشفًا مفصلاً بالبضاعة المطلوب إخراجها ومواصفاتها والمواد الأولية والمدخلات الصناعية اللازمة لصناعة المنتج النهائي بما فيها مواد التعبئة والتغليف.
 - ٥- الكلفة المالية للعمليات التي ستجري عليها.
 - ٦- الجهة التي سيتم إخراج محتويات الطلب إليها وشهادة تسجيلها أو ترخيصها من الجهات المختصة وعنوانها ورقم هاتفها وأية معلومات أخرى.
 - ٧- المتعهدين الرئيسيين والفرعيين الذين سيقومون بعمليات التصنيع أو الإصلاح.
- ب- ترفق المؤسسة المسجلة بالطلب أعلاه ما يلي:

- ١- تعهدًا خطيًا مربوطًا بكفالة بنكية أو بتأمين نقدي تلتزم بموجبه بإعادة محتويات الطلب إلى المنطقة الحرة خلال المدة المحددة وبعدم استخدامها بغير الغاية التي أخرجت من أجلها أو التصرف فيها دون موافقة الدائرة.
- ٢- دراسة فنية من جهة معتمدة لدى المطور توضح عمليات التصنيع أو الإصلاح المراد إجرائها للبضائع المطلوب إخراجها وكافة المواد والقطع والمستهلكات اللازمة لعملية التصنيع أو الإصلاح ومصدر توريدها والنسب الداخلة فيها ونسب التالف والمعلومات الفنية المتعلقة بالعملية وفيما إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة على المبيعات أم لا.
- ج- يتولى المركز الجمركي دراسة الطلب ورفع التنسيب بشأنه إلى المدير للسماح للمؤسسة المسجلة بإخراج البضاعة وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٤):

- أ- يتوجب على المطور الرئيسي منح طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح رقمًا تسلسليًا سنويًا مكونًا من حقلين الحقل الأول خاص بالرقم التسلسلي والحقل الثاني لسنة التنظيم على أن يخصص رقم متسلسل للطلبات الخاصة بالبضاعة ورقم متسلسل آخر للطلبات الخاصة بالمركبات وعلى أن يتضمن المعلومات التالية:

- ١- التاريخ.
- ٢- اسم المنطقة.
- ٣- اسم المؤسسة المسجلة مالكة البضاعة والتي تطلب إخراجها.

٤- اسم مندوب صاحب العلاقة / شركة التخليص.

٥- رقم طلب الإيداع المخرجة منه المحتويات.

٦- مكان تخزين المحتويات.

٧- رقم الشاحنة المحمل عليها المحتويات وجنسيته.

٨- اسم مدقق طلب الإخراج وتوقيعه.

ب- يقوم الموظف المختص لدى المطور الرئيسي بالتأشير على قيود الإيداع بما يفيد إخراجها للغاية المحددة بالطلب لتوثيق عملية الإخراج من المنطقة الحرة وعند الإعادة إليها مع إشعار المركز الجمركي بذلك وعلى أن لا يتم تسديد قيود الإيداع.

ج- على المؤسسة المسجلة قيد حركة البضاعة بالسجلات المفتوحة لديها وبالشكل الذي يسهل عملية تدقيق قيودها ومطابقتها مع قيود المطور الرئيسي والمركز الجمركي.

المادة (١٥):

أ- عند ورود طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح إلى مركز الجمركي يتولى القيام بما يلي:

١- إدخال محتويات طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح إلى المركز الجمركي لمعاينتها ومطابقة واقعها مع بيانات الطلب والوثائق المرفقة به والغاية من إخراجها.

٢- التحقق من إرفاق التعهد المطلوب وتحديد مدة الإخراج الممنوحة للبضاعة.

٣- أخذ العينات من الأقمشة والجلود والبضائع الأخرى التي تحتاج إلى عينة قبل التصنيع على أن تختم وتوقع من قبل المعايين ويثبت عليها رقم الطلب ليصار إلى إبرازها عند الحاجة بعد التصنيع أو الإصلاح أو ظهور النقص أو عند عدم إعادة البضاعة التي تم إخراجها بعد انتهاء المدة المحددة.

٤- وضع العلامات والإشارات المميزة والأختام والأزرار الجمركية على الأجزاء الرئيسية للآلات والمعدات وعلى الأجزاء التي يمكن فكها أو فصلها والتي لا علاقة لها بعملية التصنيع أو الإصلاح لضمان عدم تبديلها أو التصرف بها.

٥- مشاهدة المحتويات بالخروج واستكمال الإجراءات الجمركية.

ب- عند إعادة محتويات طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح للمنطقة الحرة يتولى المركز الجمركي القيام بمشاهدة المحتويات وتثبيت واقعها الجديد بحسب الوثائق المرفقة والتحقق من عدم وجود أي مخالفة لأحكام قانون الجمارك وبما يمكن من تسديد قيود الإخراج.

ج- ينظم بالمواد التي تم استبدالها بيان جمركي بحسب واقعها الفعلي، أو تعاد للمنطقة الحرة وتسلم للمطور الرئيسي من خلال المركز الجمركي لإتلافها أو بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٦):

- أ- تكون فترة الإخراج لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور.
- ب- تطبق الشروط والاحكام المقررة لوضع الإدخال المؤقت على البضاعة التي يتم إخراجها من المنطقة الحرة أثناء فترة وجودها داخل المملكة.
- ج- للدائرة الموافقة على طلب تمديد مدة الإخراج للبضاعة شريطة أن يكون الطلب خطياً ومبرراً ومشفوعاً برأي المطور الرئيسي والمركز الجمركي.

المادة (١٧):

- أ- تكون المؤسسة المسجلة مسؤولة عن البضاعة المراد إخراجها حسب مواصفاتها المحددة في طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح والوثائق التي قدمت بشأنها وعن صحة البيانات الواردة في تلك الوثائق.
- ب- لا يجوز تغيير الجهة التي سيتم إجراء عمليات التصنيع أو الإصلاح لديها إلا بعد موافقة الدائرة المسبقة بعد بيان رأي المطور الرئيسي.
- ج- يشترط خروج البضاعة محملة على واسطة نقل مناسبة بعد الحصول على تصريح يبين مواصفاتها والمهلة المحددة لإعادتها.

المادة (١٨):

- أ- على المؤسسة المسجلة إعادة البضاعة وتسديد قيود طلب الإخراج بقصد التصنيع أو الإصلاح عند الانتهاء من إخراجها أو المدة الممنوحة لها.
- ب- يؤشر المركز الجمركي والمطور الرئيسي على قيود طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح وطلب الإيداع الأصلي بما يفيد إعادة البضاعة التي تم إخراجها إلى المنطقة الحرة.
- ج- في حال تغير البند الجمركي الذي كانت تخضع له نتيجة لعملية التصنيع أو الإصلاح والقيمة المضافة على هذه البضاعة ينظم طلب إيداع جديد بالمواد المعادة، ويتم تثبيت الواقع على طلب الإيداع الجديد مع تطبيق معايير المنشأ الأردني على واقعها الجديد.

المادة (١٩):

- أ- لا يسمح بتقديم طلبات إخراج البضاعة من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي بقصد التصنيع أو الإصلاح أو إعادتها من جديد إلا من قبل المؤسسة المسجلة أو من شركات التخليص المرخصة من الدائرة بعد إبراز تفويض رسمي من مالكي هذه المحتويات.
- ب- يقدم طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح وفق النموذج الذي يعتمد عليه المركز الجمركي والمطور الرئيسي.

المادة (٢٠):

لغايات الاستفادة من الأحكام الخاصة بإخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي للتصنيع أو الإصلاح وإعادة إليها الواردة في هذه التعليمات وتسديد القيود يشترط تثبيت أرقام طلبات الإخراج على متن طلبات إعادة وتواريخ الدخول وإعادة وبخلاف ذلك لا تعتمد هذه الطلبات لتسديد القيود.

المادة (٢١):

تلغى التعليمات رقم (١/مناطق حرة) لسنة ٢٠١٣ - تعليمات تنظيم إخراج البضائع والآلات والمعدات من المنطقة الحرة للتصنيع أو الإصلاح وإعادة إليها - والتعليمات رقم (٢/مناطق حرة) لسنة ٢٠١٣ - تعليمات تنظيم إدخال البضائع والآلات والمعدات من السوق المحلي إلى المنطقة الحرة للتصنيع أو الإصلاح.

مدير عام دائرة الجمارك

لواء جـمـارك

جلال سالم القضاة